آليات مكافحة عمالة الأطفال فيظل منظمة العمل الدولية والعربية

Mechanism to combat childlaborander the international and arablaborорganization

[1]امال بويحياوي،[2]مستاري عادل
[1]جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف-
a.bouyahiaoui@univ-eltarf.dz
[2]جامعة محمد خيضر بسكرة
a.moustari@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2023/04/10 تاريخ القبول: 2023/05/10 تاريخ النشر: 2023/06/15

ملخص:
منأ كبر المشاكل والأزمات التي تواجه الدول، خاصة العربية منها ظاهرة عمالة الأطفال، فتشغيل الأطفال وتسخيرهم في أعمال غير مؤهلين جسديا ونفسانيا للقيام بها، له مضار على المجتمع بأكمله، وليس على الطفل العامل وحسب، فهو عمل يهدد سلامة وصحة ورفاهية الطفل،كما يعمل على استغلال ضعفه ويقضي على نموه الطبيعي.
ومن هذا المنطلق،فإن حماية الطفولة كانت ولازالت ضرورة ملحة مفروضة على الأسرة الدولية والداخلية، حيث لعبت المنظمات الدولية والإقليمية دورا كبيرا لا رساء حماية، ومكافحة متنوعة وعديدة في سبيل إنقاذ الطفولة من كل مظاهر العمل الاستغلالي. وتعد منظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية من بين المنظمات الرائدة في هذا المجال.
الكلمات المفتاحية:عمالة الأطفال، الاستغلال، الاتفاقيات الدولية،منظمة العمل الدولية، منظمة العمل العربية.

Abstract:
One of the greatestproblems and crises facing States, especiallyArab States, is the phenomenon of child labour. The employment of children and their use in workthatis not physically or psychologicallyqualified, isdetrimental to society as a whole, and not only to the workingchild. It threatens the safety, health and well-being of the child, exploits the child'svulnerability and eliminateshis or hernaturaldevelopment.
The protection of children has been and continues to be an urgent necessity for the international and internalfamily. In this spirit, international and regionalorganizations have played a major role in establishing a variety of protection and combating in order to savechildrenfrom all forms of exploitativework. ILO and the Arab Labour Organization are among the leadingorganizations in this area.

Keywords: Child labour, exploitation, international conventions, International Labour Organization, Arab Labour Organization.

المؤلف المرسل: امال بويحياوي a.bouyahiaoui@univ-eltarf.dz

مقدمة:

تعد ظاهرة عمالة الأطفال من أخطر المشكلات والأزمات التي يتعرض لها العالم بأسره، فتشغيل الأطفال وتسخيرهم في أعمال غير مؤهلين جسديا ونفسانيا للقيام بها، له مضار على المجتمع بأكمله، وليس على الطفل العامل وحسب، فهو عمل يهدد سلامة وصحة ورفاهية الطفل،كما يعمل على استغلال ضعفه ويقضي على نموه الطبيعي.وخروج الأطفال للعمل يعد بمثابة الفرصة السانحة لاستغال هذه الفئة، فثمة منظمات أو تنظيمات تستغل الأطفال، وكأنهم مصدر لجني الأرباح، وثمة أهل يدفعون بأولادهم إلى العمل لجمع غلة يعودون بها ليلا إلى المنزل.

إن واقـع اليوم يفيد أن الملايين من الأطفـال وفي أنحاء المعمورة يتعــرضون لأشكـال متنوعـة من الإساءة والتعدي والاستغــلال بكل أشكاله، الذي تظهر أثاره على المدى القريب والبعيد على جميع جوانب حياة الطفل الجسمانية والنفسية والاجتماعية... ولقد ورد في بيان صحفي "نيويور ك" بتاريخ 8 جويلية 2021 إلى أن ارتفع عدد الأطفال العاملين في العالم إلى 160 مليون طفل، أي بزيادة 8.4 مليون في السنوات الأربع الماضية مع وجود ملايين آخرين معرضين لخطر العمل بسبب آثار كوفيد-19، بحسب تقرير جديد صادر عن منظمة العمل الدولية واليونيسف. ويشير التقرير إلى ارتفاع كبير في عدد الأطفال العاملين ضمن الفئة العمرية 5–11 عاماً، والذين يمثلون اليوم أكثر من نصف الرقم العالمي الإجمالي. وارتفع عدد أطفال هذه الفئة ممن يزاولون أعمالاً خطرة أي أعمالاً يحتمل أن تضر بصحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم، بمقدار 6.5 مليون منذ عام 2016 ليصل إلى 79 مليونا.(بيان صحفي: 2021)

وفي خضم هذه المسيرة، ومع زيادة حجم مشكلة عمالة الأطفال، وما رافق ذلك من بروز لآثارها السلبية على الطفل والمجتمع، تزايد الاهتمام الدولي بهذه الظاهرة، حيث كان الدور البارز في سياسة المكافحة، ما قامت به منظمة العمل الدولية كمنظمة دولية، وكذا دور منظمة العمل العربية كمنظمة إقليمية في هذا الجانب، حيث تمثلت سياسة المكافحة في اعتماد عددا من الاتفاقيات والمواثيق التي نصت على ضرورة

موائمة الدول الأطراف لقوانينها مع ما تضمنته موادها من حقوق، إضافة إلى سلسة من النشطات الانسانية المتعددة والمتنوعة لمساعدة وحماية الطفولة.
ومن خلال الطرح السالف الذكر، سوف يتم التطرق لطرح إشكالية الدراسة المتمثلة في:ما مدى فعالية الآليات القانونية والاستراتيجيات المنتهجة من قبل منظمة العمل الدولية والعربية لمكافحة عمالة الأطفال؟
وللإجابة عن اشكالية الدراسة، سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي المناسب لهذه الدراسة، ضمن خطة ثنائية مقسمة إلى مبحثين:
المبحث الأول التأصيل المفاهيمي والقانوني لعمالة الأطفال
المبحثالثاني: جهود منظمة العمل الدولية والعربية لمكافحة عمالة الأطفال

المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي والقانوني لعمالة الأطفال

إن ظاهرة عمالة الاطفال والتي ينصب عليها اهتمامنا في هذا الموضوع، تشير إلى نشاطات تقع خارج نطاق قوانين العمل وشروطه الاجتماعية، كما إنها في الوقت ذاته تتعارض مع التزامات وشروط ضرورية ومهمة، تعليمية وصحية ونفسية واجتماعية تقع في أغلب الأحيان خارج الضوابط الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية، وكذا خارج القوانين المتعارف عليها على المستوى الدولي والاقليمي.
وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى مفهوم عمالة الأطفال في مطلب أول، وفي مطلب ثان نتطرق إلى استظهار مخاطر العمل التي تتعرض لها الطفولة في أماكن العمل.

المطلب الأول: مفهوم عمالة الأطفال

للوقوف عند حدود دراسة عمالة الأطفال، ومعرفة مخاطرها على الطفل والمجتمع، والتي حتمت على ضرورة تكاتف الجهود الدولية لمكافحتها في ظل المنظمات الدولية والاقليمية، وعلى رأسها منظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية، فإنه من الضروري الإحاطة بمفهوم عمالة الأطفال، كمصطلح يشمل العمالة والطفل خاصة من الناحية القانونية، وكذا التطرق إلى ميزات العمل الاستغلالي الذي يرفضه الواقع والقانون. وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف عمالة الطفل

من منطلق الاهتمام بالطفولة على المستوى الدولي والداخلي، فإن قوانين هذه الأخيرة تضمنت تعريفا للطفل، وقبل الإشارة إلى هذه القوانين، فإننا سنتطرق إلى تعريف الطفل من الناحية اللغوية والفقهية، كما أننا سنبرز مفهوم مصطلح العمالة.

أولا: التعريف اللغوي والفقهي للطفل

الطفل في اللغة العربية يعني الصغير من كل شيء، سواء كان إنسان أو حيوان أو نبات أو حدث، فصغير السن من الميلاد إلى البلوغ طفل، وكذلك أول الليل طفل، وأول النهار طفل، أما مرحلة الطفولة في اللغة العربية فهي الفترة الزمنية منذ لحظة الميلاد حتى مرحلة البلوغ.

ويقول بعض الفقهاء أن كلمة طفل باللغة الفرنسية "Enfant" مشتقة من الكلمة اللاتينية"Infants " وتعني لم يتكلم سن البلوغ بعد.(منتصر سعيد حمودة: 2007، ص16)

ثانيا: التعريف القانوني الطفل

الطفل في القانون الدولي هو "كل طفل لم يبلغ سن الثامنة عشرة من عمره"، حيث ورد في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل: " لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يبلغ سن الثامنة عشرة و لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".(اتفاقية حقوق الطفل: 1989)

وتنص المادة الثالثة فقرة أربعة من برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال على ما يلي - يقصد بتعبير (طفل) أي شخص دون الثامنة عشر من العمر. وكذا تنص المادة التالثة فقرة ثالثة - يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال (اتجارا بالأشخاص) حتى ولو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (ا) . أي أن الاتجار بالطفل ونظرا لقلة إدراكه، ووعيه يمكن أن يتوافر، حتى و لو كان ذلك برضائه.(برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال: 2000)

أما عهد حقوق الطفل في الإسلام فقد عرفت المادة الأولى منه الطفل بقولها :"لأغراض هذا العهد يعني الطفل كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه".(عهد حقوق الطفل في الإسلام: 2005، ص20)

وللإشارة فقد ورد تعريف الطفل في التشريع الجزائري في نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة " يعني أن كل شخص لم يبلغ من العمر 18 سنة كاملة فهو حدث بمفهوم القانون، وله الحق في الحماية الكاملة من الدولة والمجتمع تبعا لعدم نضوجه العقلي ونموه البدني".(قانون الاجراءات الجزائية: 1966)

ثالثا: تعريف عمالة الأطفال

تتحدد عمالة الأطفال ضمن مفهومين أحدهما سلبي والآخر ايجابي.

أ – المفهوم السلبي لعمالة الأطفال

هو العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل ويهدد سلامته وصحته ورفاهيته، ويستفيد من ضعف الطفل وعدم قدرته في الدفاع عن حقوقه، العمل الذي يستغل عمالة الأطفال كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار، العمل الذي يستخدم وجود الأطفال ولا يساهم في تنميتهم، العمل الذي يعيق تعليم الطفل وتدريبه ويغير حياته ومستقبله.(ابراهيم عبد المحسن حجاج: 2020، ص 10)

ب- المفهوم الايجابي لعمالة الأطفال

يتضمن هذا المفهوم كافة الأعمال التطوعية والأعمال المأجورة التي يقوم الطفل بها، والمناسبة لعمره وقدراته، ويمكن أن يكون لها آثار ايجابية على نموه العقلي والجسمي والذهني، وخاصة إذا قام به الطفل باستمتاع وحافظ من خلاله على حقوقه الأساسية، لأنه من خلال العمل يتعلم الطفل المسئولية والتعاون والتسامح والتطوع مع الأخرين.(ابراهيم عبد المحسن حجاج:2020، ص 10)

وللإشارة فإن مصطلح "عمل الأطفال " بالنسبة للأسرة الدولية يشمل جميع الأعمال التي يؤديها الأطفال دون الثامنة عشر من العمر،وقد وقع توافق بين الآراء على أن العمل الذي يندرج ضمن الأطر القانونية والذي لا يسئ إلى صحة الطفل و نموه،أو لا يحول دون ارتياده المدرسة يمكن أن يكون خبرة ايجابية للأطفال،من جهة ثانية هناك أعمال محرمة ومرفوضة كونها تؤدي إلى استغال الأطفال وتمنعهم من استكمال دراستهم وتسلبهم أجمل لحظات حياتهم عدا عن احتمالها الأضرار بصحتهم ونموهم الجسدي والعقلي والأخلاقي.(فاطمة خرشف: 2020، ص8)

الفرع الثاني: أوجه وجوانب العمل الاستغلالي للأطفال

لقد سبق وأن أشرنا إلى أنه توجد بعض الأعمال التي تكسب الطفل خبرة إيجابية، ولكن بالمقابل فهناك أعمال استغلالية بامتياز، تمس جميع جوانب نمو الطفل خاصة في مراحله الأولى. وهذا ما سوف نتعرف عليه في هذا العنصر.

أولا:مميزات العمل الاستغلالي للأطفال

قررت منظمة " اليونيسف "اعتبار عمل الأطفال "استغلاليا" إذا اشتمل على :

-أيام عمل كاملة للطفل في سن مبكرة جدا.

-ساعات عمل طويلة، وأعمال مجهدة من شأنها التسبب في توترات جسدية أو اجتماعية أونفسية لامبرر لها.

-العمل والمعيشة في الشوارع وفي ظروف قاسية.

-أجر غير كاف، وغير مساو للجهد المبذول.

-مسؤوليات زائدة عن الحد الطبيعي.

-عمل يحول دون الحصول على التعليم.

-أعمال يمكن أن تحط من كرامة الأطفال واحترامهم لأنفسهم،كالاسترقاق والاستغلال الجنسي.

-أعمال يمكن أن تحول د ون تطورهم الاجتماعي والعقلي والنفسي الكامل.(فاتن بوليفة:2000، ص 9)

ثانيا: جوانب نمو الطفل المعرضة للأذى في أماكن العمل

إن مدى تأثير العمل على نمو الطفل، هو المعيار الرئيسي لتحديد متى يصبح العمل مشكلة، إذ قد تنطوي الأعم الغير المؤذية للكبار على أذى شديد للأطفال، ونذكر فيما يلي بعض الجوانب الخاصة بنماء الطفل، التي يمكن أن تتعرض للأذى بسبب العمل :

1-النمو الجسدي، بما في ذلك الصحة العامة، والتناسق العضوي، والقوة والرؤيا والسمع...الخ، سواء في الصغر أو على المدى البعيد.

2-التطور المعرفي، بما في ذلك القدرة على الكتابة والقراءة والعد، وتحصيل المعارف الضرورية لحياته اليومية.

3-التطور الاجتماعي والأخلاقي، بما في ذلك الشعور بالانتماء للجماعة، والقدرة على التعاون مع الآخرين، وعدم الإحساس بالحقد تجاه المجتمع، واحترام القيم العامة، والمقدرة على التمييز بين الصواب والخطأ. (فاتن بوليفة: 2000، ص 9)

وبهده المعايير يمكننا أن نميز بين العمل النافع والبناء لشخصية الطفل ومواهبه، وبين العمل الذي يجب محاربته، لما ينطوي عليه من استغلال للأطفال، واستنزاف لقدراتهم، وإعاقة لنموهم الجسدي والنفسي.

المطلب الثاني: مخاطر عمالة الأطفال

إن الاطفال العاملين في جميع قطاعات العمل، خاصة تلك التي تمتاز بخطورة بالغة، والتي عادة ما تكون في القطاع الصناعي،يعيشون في ظروف معيشية قاسية، ويعملون في ظروف خطرة بسبب ما يتعرضون إليه من ضروب الاهمال والقسوة والاستغلال، وبالتالي وهم في سن مبكرة يعانون من مخاطر عديدة أثارها السلبية لا تفارقهم، حيث ينمو جيل مريض ومعقد وغامض لا ينفع نفسه ولا ينتفع به، بل يصبح عالة على الأسرة والمجتمع، ومن بين أهم المخاطر التي تتعرض لها الطفولة في أماكن العمل نذكر ما يلي:

الفرع الأول: المخاطر الجسمانية والنفسية

إن أولى المخاطر التي تتعرض لها الطفولة في أماكن العمل تتعلق بنمائهم الجسمي والنفسي الذي يشكل مراحل صقل شخصيتهم المستقبلية، مخاطر من شأنها تهديد سلامة وصحة ورفاهية الطفل فتجعله غير قادر للدفاع عن حقوقه.

أولا: المخاطر الجسمانية

يعمل الأطفال في غالب الأحيان في ظروف بيئة غير صحية تؤثر عليهم بشكل مباشر، كما قد يتعرض الطفل لمخاطر عديدة أثناء عمله، فهناك الأطفال العاملين في مصانع وورش كيماوية أو ورش سيارات وغيرها، حيث يتعرضون للمواد الكيميائية وخطر التعامل مع الآلات والأدوات الحادة.

أما أطفال الباعة المتجولون فهم معرضون باستمرار لتقلبات المناخ، وحوادث الطرق، والغبار والأتربة، بالإضافة إلى سوء التغذية لبقائهم في العمل فترات طويلة، مما يشعرهم بالإرهاق الشديد، وألم الظهر والقدمين بسبب الوقوف لفترات طويلة، إلى جانب ذلك فالطفل في عمله معرضا أيضاً للإصابة بالتهابات العين، وأمراض الجهاز التنفسي، والأمراض الجلدية، والإصابة بالحروق والجروح، إلى جانب

تعرضه للإصابة بالعدوى الناجمة عن اختلاطه بغيره من العاملين الأكبر سناً، بسبب ضعف مناعته.(انتصار السيد المغاوري: 2018، ص ص 112-113)

ثانيا: المخاطر النفسية

تختلف المخاطر النفسية للعمل على الطفل تبعاً لاختلاف نوعية العمل وظروفه، فغالبية الأطفال العاملين يعانون من القلق والاكتئاب والخوف نتيجة تعرضهم للاستغلال والقسوة وعدم السماح لهم بممارسة أي نشاط ترفيهي، كما أن الحرمان من التعليم يلعب دوراً كبيراً في تعميق إحساسهم بالقهر الاجتماعي وانعدام العدالة الاجتماعية بينهم وبين من يماثلونهم في العمر، إلى جانب شعورهم بعدم الأمان لابتعادهم عن أسرهم لساعات طويلة، إلى جانب افتقادهم للشعور بالحب والحنان الأسري الذي يتمتع به غيرهم من الأطفال الذين يعيشون في كنف أسرهم.(انتصار السيد المغاوري: 2018، ص 113)

الفرع الثاني: المخاطر الاجتماعية و الانخراط في الشبكات الاجرامية

إن مخاطر العمل التي يتعرض لها الأطفال تتعدى الحالة النفسية والجسمانية، فبالإضافة إلى هذه الأخيرة فهناك مخاطر هي الأخرى أشد خطورة، والتي تتمثل في المخاطر الاجتماعية، ومخاطر الانخراط في الشبكات الاجرامية.

أولا: المخاطر الاجتماعية

إن الاجور المتدنية وظروف العمل القاسية يشكلان العامل الأساسي لانتشار الأمراض بين صفوف العمال الأطفال وعائلاتهم، ويعود ذلك بسبب استثنائهم من قوانين العمل. إن عمل الأطفال خاصة في قطاعي الزراعة و الصناعة يحرمهم من النماء السليم والتعلم والصحة والراحة، ويرمي بهم في الأشغال الشاقة والاستغلال الاقتصادي، بما يتعارض مع أحكام اتفاقيتين حقوق الطفل 1989، وأسوأ اشكال عمل الأطفال 1999 اللتين منعتا عمل الأطفال بظروف شاقةأولا.(باسم عاطف المهتار: 2007، ص 15)

إن للعمل بشكل عام تأثيرا كبيراً على مسيرة الأطفال العلمية، ففي حالات كثيرة يترك العمل آثارا
خطيرة على تعليم الاطفال، فالعمل لساعات طويلة يدفع الأطفال إلى تفويت فرصة حضور الدروس
فيرسبون في صفوفهم ومن ثم يتركون المدرسة، فتجد الأمية والجهل طريقهما السريع إلى المجتمع الذي يسهل انهياره وتفككه بسرعة.(باسم عاطف المهتار: 2007، ص 16)

ثانيا: مخاطر الانخراط في الشبكات الاجرامية

إن أهم ما يميز مجال عمل الأطفال هو التغلغل في وسط الشبكات الاجرامية، فزيادة معدل العنف والجريمة في الدول يرتفع بازدياد عمالة الأطفال، إذ أن هؤلاء الأطفال عادة ما يكونون بلا وازع ولا رقيب، ويختلطون بمن هم أكبر منهم سنا،

وأكثر شبكات العصابات المنظمة وغالبا ما يلجأ اليها هؤلاء الأطفال هي السرقة، وتجارة المخدرات والترويج لها،إذ تؤكد العديد من الدراسات ومن بينها دراسة لـ : "رادا برنين في " سنة1997م أن أكثر الأطفال العاملين في اليمن 32% الذين شملهم المسح يتعاطون "القات"بعضهم ثلاث مرات يوميا،وبعض المرات مصحوبا بالتدخين من 10إلى 20سيجارة يوميا . كما تشير الباحثة "آمال شحادة" ، إلى أن أكثر وسيلة تستعملها عصابات تهريب المخدرات هم الأطفال "عصابات التهريب إلى إسرائيل".(علي جغدلي:2013، ص 92)وتشير الباحثة "نهاية دبدوب"، إلى أن من أبرز المخاطر الأمنية التي يتعرض لها الأطفال العاملون كما أدلى بها الأطفال أنفسهم ما يلي:

-اكتساب عادات سيئة مثل التدخين والتعامل مع المسكرات والكحول.

- التعرض لعملية نصب واحتيال وعدم دفع مستحقاتهم.

-التعرض لمخاطر جرائم الخطف.

-التعرض للتحرش الجنسي.

-التعرض لأشكال مختلفة من الاستغلال،(علي جغدلي:2013، ص 93) وعلى رأسها الاستغلال الجنسي.

المبحث الثاني:جهود منظمة العمل الدولية والعربية لمكافحة عمالة الأطفال

مع التفاقم الكبير الذي تعرفه عمالة الأطفال على المستوى الدولي وخاصة العربي، فقد أضحى من الضروري، الالتفاف السريع من أجل التصدي لهذه الظاهرة المخيفة التي تقضي على شباب المستقبل وعماد الأمم، فكان للمنظمات الحكومية وغير الحكومية مساهمة كبيرة في هذا الجانب، وتعتبر كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية النموذج الحي والصارخ الذي تصدى لهذه الظاهرة بكل ما أتيح من إمكانيات. وفي هذا المبحث سنتطرق الى صور سياسة المكافحة لمنظمة العمل الدولية كمنظمة دولية في مطلب أول، وفي مطلب ثان سنتطرق إلى سياسة مكافحة الظاهرة في ظل جهود منظمة العمل العربية كمنظمة اقليمية.

المطلب الأول: مكافحة عمالة الأطفال فيظل منظمة العمل الدولية

تعد منظمة العمل الدولية من بين المنظمات الدولية الأكفأ في معالجة قضايا حقوق الطفال وحمايته في مجال العمل في ظل ما تبذله من مجهودات في سياسة مكافحة عمالة الأطفال، إذ أن عملها في هذا

المجال متعدد ومتنوع، وهذا ما سوف نتعرف عليه في إطار الجانب القانوني والجانب العملي من هذا المطلب.

الفرع الأول: اتفاقيات منظمة العمل الدولية لمكافحة عمالة الأطفال

لقد عكفت منظمة العمل الدولية منذ نشأتها على إرساء قواعد دولية لازمة للدول الأطراف لمعالجة ظروف عمالة الأطفال، وتمثلت هذه القواعد في شكل مجموعة من اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، وسيتم التطرق في هذا العنصر إلى أهم وأبرز هذه الاتفاقيات والتوصيات.

أولا: اتفاقية تحديد السن الأدنى للاستخدام لعام 1973 (رقم: 138)

اعتمدت منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم:138 في عام 1973والخاصة بتحديد السن الأدن لاستخدام الأطفال، وبالرجوع إلى نص المادة (2) من الاتفاقية فإنها تنص على ضرورة التزام الدول برفع الحد الأدنى لسن العمل، ليصل إلى مستوى يتوافق تدريجيا مع النمو البدني والذهني الكامل للأحداث. وتحدد سن 15عاما بوصفه حدا أدنى للعمل بشكل عام، والأهم هو أن تضمن الدول ذهاب الأطفال إلى المدرسة على الأقل حتى هذه السن. وبالطبع لا يزال الشخص البالغ من العمر 15 عاما طفلا في نظر القانون الدولي لأنه شخص دون سن 18 عاما، وعليه لا يزال هؤلاء الأطفال يتطورون عقليا وجسديا، وهم أكثر عرضة من البالغين للمخاطر في مكان العمل؛ لذا فهم بحاجة إلى الحماية، لذلك تنص اتفاقية رقم:138على أن سن 18 هو الحد الأدنى للانخراط في العمل الخطر، والذي يتم تعريفه على أنه:"عمل من المحتمل أن يعرض صحة الأطفال أو سالمتهم أو أخلاقهم للخطر بسبب طبيعته أو الظروف التي يتم تنفيذه فيها."لذلك يجب على البلدان اعتماد قوانين أو لوائح على المستوى الوطني، تحدد ما يعتبر عمل خطر، بعد التشاور مع منظمات العمال وأصحاب العمل.(اتفاقية رقم:(138):1973)

وللإشارة وقبل صدور الاتفاقية رقم: (138) صدرت عن منظمة العمل الدولية اتفاقيات عدة حددت الحد الأدنى لسن عمالة الأطفال في مختلف المجالات المهنية، أولى هذه الاتفاقيات الاتفاقية رقم:(5)بشأن الحد الأدنى للسن في الأعمال الصناعية لعام1919 ، التي حددت السن الأدنى للعمل في مجال الصناعة بسن الرابعة عشر. (اسماعيل عبدول بالهوش:2020، ص 8)

وعلى صعيد العمل الليلي، فحظرت الاتفاقية رقم: (6) لعام 1919العمل الليلي للأحداث دون سن الثامنة عشر في الأعمال الصناعية، وجرى تعديل هذه الاتفاقية بموجب الاتفاقية رقم:90 عام 1948، إلا أن التعديل لم يطل السن المحددة في الاتفاقية السابقة، بل شمل بعض التعريفات المتعلقة بالمنشآت الصناعية وغيرها من أماكن عمل الاطفال فحسب. بالمقابل حظرت الاتفاقية رقم:(79) عام 1946العمل الليلي للأطفال مادون الرابعة عشر في المهن غير الصناعية.(اسماعيل عبدول بالهوش:2020، ص 8)

ثانيا: اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 م (اتفاقية رقم: 182)

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 جوان 1999. إن الغرض من هذه الاتفاقية هو الحث للقضاء على أسوأ أشكال عمل

الأطفال، ولقد حددت في المادة الرابعة(4) عدداً من الأعمال اعتبرتها أسوأ الأعمال التي قد يؤديها الطفل، وهي الرق بجميع أشكاله وأنواعه، والعمل القسري واستخدام الاطفال في الصراعات المسلحة واستخدامهم أو عرضهم لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية واستخدامهم، أو عرضهم لمزاولة أنشطة غير مشروعة وخصوصاً فيإنتاج المخدرات والاتجار بها، إضافة إلى الأعمال التي تؤدي بطبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.(اتفاقية رقم:(182):1999)

كما أكدت هذه الاتفاقية في المادة (7) على أهمية التعليم الأساسي المجاني، وإعادة تأهيل الأطفال العاملين ودمجهم اجتماعياً مع العناية بحاجات أسرهم، وضرورة تعزيز النمو الاقتصادي للدول كوسيلة للقضاء على عمل الأطفال.(اتفاقية رقم:(182):1999)

وأوجبت الاتفاقية من خلال نص المادتين (6)و(7)على الدول التي صادقت عليها ضرورة وضع قائمة بهذه الأعمال، ومراجعتها على نحو دوري،كما أوجبت هذه الاتفاقية أن تضع الدولة بالتشاور مع الجهات المختصة آليات خاصة بمراقبة تطبيق أحكامها، وتصميم وتنفيذ برامج عمل ترمي إلى القضاء على هذه الأعمال،والنص في قوانينها على عقوبات جزائية بحق المخالفين.(اتفاقية رقم:(182):1999)

ثالثا: اتفاقية العمل الجبري لعام 1930 م (اتفاقية رقم: 29)

إن اتفاقية العمل الجبري ليست من الاتفاقيات المنصوص فيها صراحة بكونها أحد الاتفاقيات المُتعلقة بحماية الأطفال، إلا أنها ما زالت تلعب دورا أساسيا في حماية الأطفال من العمل القسري، وهو أحد أسوأ أشكال استغلال الأطفال. وتعتبر كذلك أحد أكثر الاتفاقيات انتشارا من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وإحدى الاتفاقيات الأساسية.

الفرع الثاني: نشاط منظمة العمل الدولية في ظل البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال

من بين الخطوات العملية المنجزة للقضاء على عمالة الأطفال، فقد تم إطلاق البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفالIBEC1992، بهدف القضاء على عمالة الأطفال، وذلك من خلال دعم قدرات الدول، وتعزيز حركة عالمية لمناهضة عمالة الأطفال. ويشترك هذا البرنامج مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية في دعم الدول وتوعيتها من أجل وضع وتفعيل خطط وبرامج للقضاء على عمالة الأطفال،وإبعاد الأطفال عن الأعمال الخطرة.(مفيد الشامي وختام أبو عيطه:2002، ص 150)

أولا: الدعم المادي للقصر للقضاء على عمالة الأطفال

لقد استحدث البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال لتعزيز تجاوب منظمة العمل الدولية مع هدفها الجوهري بشأن القضاء على عمل الأطفال. واستمر نمو هذا البرنامج وتوسعه بوتيرة سريعة، وجاءت نقطة التحول المهمة سنة 2000عندما أعطى دعم بالموارد من الأمم المتحدة زخما كبيرا لهذا البرنامج. ويعمل البرنامج حاليا في86 بلدا، وقع 60 بلدا منها على مذكرة تفاهم مع منظمة العمل الدولية. ونتيجة لذلك ارتفع نصيب البرنامج المذكور في برنامج التعاون التقني العام لمنظمة العمل الدولية ارتفاعا ملحوظا في السنوات الأخيرة من 11,5في المائة سنة 1998 إلى 28,9 فيالمائةسنة2001 وإلى 38,7 في المائة سنة 2004 ليكون بذلك أكبر برنامج من هذا الحجم داخل منظمة العمل الدولية. وظل دعم المانحين ثابتا، يبلغ30 هيئة مانحة تدعم البرنامج. وأنفق البرنامج منذ نشأته حوالي 350مليون دولار أمريكي بنفقات سنوية تتراوح ما بين 55و 60مليون دولار أمريكي. ومنذ سنة 2002 استفاد خمسة ملايين طفل من مشاريع وبرامج البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال.(التقرير العالمي لمكتب العمل الدولي: 2006،ص 27)

ثانيا: مشروع أوقفوا عمل الاطفال

استهل مشروع "أوقفوا عمل الأطفال" (دعم حقوق الأطفال بواسطة التعليم والفن والإعلام) في جوان 2002 وهو عبارة عن مبادرة مجتمعية للتربية والتعبئة الاجتماعية، وسع نطاق الشركاء غير التقليديين للبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال ليشمل المدارس والفنون ومجموعات الشباب في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء. ويرمي المشروع إلى مساعدة المعلمين على تعزيز فهم عمل الأطفال وإذكاء الوعي به بين الشباب. وقد أصدر المشروع مجموعة تربوية من 14وحدة نموذجية متاحة بسبع لغات (التقرير العالمي لمكتب العمل الدولي: 2006، ص ص 27-28)

ثالثا: اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال

أضحى اليوم العالمي لمناهضة عمل الأطفال الذي استهل في 12جوان 2002 أداة أساسية أخرى للتوعية. ويهتم اليوم العالمي بجانب معين من جوانب أسوأ أشكال عمل الأطفال، ففي سنة 2002 كان الاتجار موضوع اليوم العالمي. وفي سنة 2004 كان اليوم العالمي على عمل الأطفال في خدمة المنازل بالاستناد إلى تقرير البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال حول الموضوع، أجريت أنشطة حول هذا الموضوع في 56 بلدا.

اليوم العالمي لمناهضة عمل الأطفال لسنة 2005 كان طريقا جديدا بالترويج لاتفاق ثلاثي في قطاع واحد هو قطاع التعدين والمحاجر، وهنا تبوأت منظمات أصحاب العمل ونقابات العمال مراكز الصدارة بإبراز إمكانياتها الاستراتيجية في إطار الجهود

المبذولة لمحاربة عمل الأطفال، وأهمية الهيكل الثلاثي لمنظمة العمل الدولية.وانضم كل من العمال(الاتحاد الدولي لنقابات عمال المواد الكيميائية والطاقة والمناجم والنقابات العامة) وأصحاب العمل (المجلس الدولي للتعدين والمعادن) والحكومات إلى منظمة العمل الدولية في الدعوة إلى القضاء على عمل الأطفال في المناجم والمحاجر الصغيرة في غضون خمس إلى عشر سنوات. (التقرير العالمي لمكتب العمل الدولي: 2006، ص28)

وفي اليوم العالمي لمناهضة عمل الأطفال بتاريخ 12 جوان 2022 ، وتحت شعار هذا العام "الحماية الاجتماعية الشاملة لإنهاء عمل الأطفال"، دعت من بغداد منظمة العمل الدولية واليونيسف أصحاب المصلحة إلى العمل معا لبناء بيئة شاملة لحماية الأطفال في العراق، حيث يشكل الأطفال الغالبية من حوالي 4.5مليون عراقي من المعرضون لخطر الفقر بسبب تأثير النزاع وجائحة كورونا.وللإشارة فإنه منذ عام 2021 ، تقوم منظمة العمل الدولية واليونيسف وبرنامج الأغذية العالمي، بدعم من الاتحاد الأوروبي وبالشراكة مع حكومة العراق، بتنفيذ برنامج إصلاح الحماية الاجتماعية لتحسين جودة وتغطية برامج الحماية الاجتماعية التي تمولها الحكومة للأطفال والأسر الأشد فقرا والأكثر ضعفا.(تقرير اليوم العلمي لمكافحة عمالة الأطفال: 2022)

المطلب الثاني: مكافحة عمالة الأطفال في ظل منظمة العمل العربية

تجسدت فكرة تأسيس منظمة العمل العربية بعد انضمام بعض الدول العربية إلى منظمة العمل الدولية والمشاركة في مؤتمراتها وأنشطتها المختلفة، وتجسدت ككيان فعلي يوم 12جانفي عام 1965، وتضم المنظمة التي يقع مقرها بالعاصمة المصرية "القاهرة" جميع الدول العربية، و هي بذلك تسعى إلى تطوير تشريعات العمل في الدول الأعضاء، والعمل على توحيدها والعمل على تحسين ظروف وشروط العمل في الدول الأعضاء بما يحقق تأمين وسائل السلامة والصحة المهنية وضمان بيئة عمل ملائمة،ونشطت منظمة العمل العربية في سبيل تنظيم مسألة عمالة الأطفال لحمايتهم من أي استغلال.

وفي هذا المطلب سنتطرق الى أهم إنجازات منظمة العمل العربية لمكافحة عمالة الأطفال.

الفرع الأول: اتفاقيات منظمة العمل العربية لمكافحة عمالة الأطفال

اهتمت منظمة العمل العربية بظاهرة عمالة الأطفال، وعملت على معالجتها وتنظيمها، وأصدرت في هذا الشأن اتفاقيات إقليمية تعالج شؤون عملهم المختلفة، ويعد ذلك خطوة هامة في مجال التشريع الإقليمي، ومن أبرز اتفاقيات منظمة العمل العربية في هذا المجال نذكر ما يلي:

أولا:الاتفاقية العربية رقم: (1) عام 1966

تعتبر اتفاقية العمل العربية رقم: (1) عام 1966 الاتفاقية العربية الأولى المتعلقة بشأن مستويات العمل،حيث خصصت المواد من 57 إلى 64حماية الأحداث وأحالت في مادتها 57إلى التشريعات الوطنية لبيان الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث بها من الجنسين قبل بلوغهم سن الثانية عشرة.

-نصت على عدم جواز تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية قبل سن الخامسة عشرة فيما عدا المتدرجون منهم.

- حظرت الاتفاقية في المادة 58تشغيل الأحداث قبل سن السابعة عشرة في الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة التي تحددها التشريعات والقرارات واللوائح الخاصة بكل دولة.

-حرصاً على توفير الحماية اللازمة للأحداث، فقد نصت المادة 62 على إجراء الكشف الطبي الدوري على الأحداث، وذلك للتأكد من لياقاتهم الطبية، كما يجب إعادة هذا الكشف عليهم في الفترات الدورية التي يحددها التشريع والقرارات واللوائح في كل دولة.

-نصت المادة 64من الاتفاقية على منح الأحداث دون السابعة عشرة إجازة سنوية تزيد على الإجازة السنوية التي تمنح للعمال البالغين، وأحالت للتشريعات الوطنية بيان مقدار الإجازة السنوية الإضافية، كما نصت على عدم جواز تجزئة أو تأجيل الإجازة المقررة للأحداث.

ثانيا: الاتفاقية العربية رقم: (18) لعام 1996

الاتفاقية العربية رقم: (18)لعام 1996تتعلق بشأن عمل الأحداث، وهي أول اتفاقية عربية متخصصة في مجال عمل الأطفال،كما أن الاتفاقية العربية لم تخرج عن الإطار العام الذي وضعته الاتفاقيات الدولية التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية. وحضرت الاتفاقية في نص المادة الأولى العمل على الحدث الذي لم يكمل السن الثالثة عشر، وفق ضوابط تحددها السلطة المختصة في الدولة، تراعي فيها الحد الأدنى لسن الأطفال،وأحكامها تشمل جميع الأنشطة الاقتصادية باستثناء الأعمال الزراعية غير الخطرة وغير المضرة بالصحة، حسب ما نصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية.وأوصت الاتفاقية بما يلي:

-أن لا يتعارض عمل الأطفال مع التعليم الإلزامي، وفقا لنص المادة الثالثة من الاتفاقية، وأن لا يقل سن الالتحاق بالعمل الحد الأدنى لسن إكمال مرحلة التعليم الإلزامي.

-منعت الاتفاقية في نص المادة السابعة منها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية قبل إتمام سن الخامسة عشرة،وفي الأعمال الصناعية الخفيفة

التي تتولاها أسرته قبل إتمام سنة الرابعة عشرة حسب ما أشارت اليه المادة الثامنة من الاتفاقية.
- وأشارت المادة التاسعة والحادي عشر من الاتفاقية إلى ضرورة مراقبة عمل الأطفال، وإجراء الفحوص لهم بشكل سنوي للتأكد من قدرتهم ولياقتهم الصحية للعمل، على أن يتم حظر تشغيل الطفل في الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق قبل بلوغه سن الثامنة عشرة،وعلى الدولة أن تحدد هذه الأعمال في تشريعاتها أو لوائحها، وهذا وفقا لنص المادة العشرة من الاتفاقية.

ثالثا: تبني الميثاق العربي لحقوق الانسان2004

تبنت منظمة العمل العربية الميثاق العربي لحقوق الانسان بتونس سنة 2004، وتضمن هذا الأخير المبادئ الأساسية لحماية الأطفال في مجال العمل،حيث نصت المادة العاشرة منه على حظر العمل الجبري واستغلال الأطفال،بينما نصت المادة الرابعة والثلاثين منه على ضرورة اعتراف الدول بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي،بالإضافة إلى حد- جبره على القيام بأي عمل خطير أو يحتمل أن يعيق تربيته أو يضر بصحته، أو نموه الذهني، أو الخلقي، أو الاجتماعي.(ابراهيم يامة ومحمد حاج سودي:2017، ص249)

الفرع الثاني: الاستراتيجيات والدراسات الإقليمية لمكافحة عمالة الأطفال

لقد أصبحت هناك حاجة ملحة وفورية لحماية الأطفال في المنطقة العربية وبصفة خاصة في تلك الدول التي تعاني من الإرهاب والاحتلال والنزاعات المسلحة، سواءً كان استغلالهم الخطير نتيجة لقضايا اقتصادية بحتة، أو مقترن بالصراعات والنزوح واللجوء،ومن هذا المنطلق فقد قامت منظمة العمل العربية بالمساهمة مع بعض المنظمات الدولية والاقليمية في تبني استراتيجية هادفة لمكافحة عمالة الأطفال تمثلت في:

أولا:الاستراتيجية العربية للحد من عمالة الأطفال سنة 2010

بمساهمة من المجلس العربي للطفولة والتنمية مع منظمة العمل العربية وجامعة الدول العربية تم إعداد الاستراتيجية العربية للحد من عمل الأطفال، حيث قرر الشركاء الثلاثة تكليف خبير لإعداد مشروع الاستراتيجية، وتكليف منظمة العمل العربية بالمتابعة والإشراف واتخاذ الإجراءات الأصولية لإصدار الاستراتيجية بصفتها جهة الاختصاص بالعمل، وأهم ما جاء من توصيات في هذه الاستراتيجية:

-ضرورة توفير الخدمات والتسهيلات المرافقة للتعامل مع قضايا عمل الأطفال من الفئات المستهدفة وفي مقدمتها الأحداث العاملين.

-تركيز الجهود في الخدمات المساندة، وإعطاء الأولوية لمعالجة الأعمال الأكثر خطورة لعمل الأطفال، والتي تنعكس على نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.
-ضرورة توفير الضمان الاجتماعي للعاملين الأحداث.(تقرير منظمة العمل العربية: 2011، ص 16)

كما نصت الاستراتيجية على الاجراءات والآليات الوقائية والعلاجية والتمكينية للبعد الاجتماعي للحد من عمالة الأطفال، وأهم ما جاء فيها ما يلي:
-الاجراءات الوقائية التي تشمل على سبيل المثال على الحد من التسرب المدرسي، وتعميم التعليم الالزامي وتطويره وغير ذلك.
- الاجراءات والآليات الاجتماعية التي تشمل على سبيل المثال على جهود إعادة الطفل العامل إلى المدرسة بعد تسربه منها، وتقديم الخدمات المساندة للأحداث العملين.
-الاجراءات والآليات التمكينية التي تشتمل على سبيل المثال على تطوير قدرات الفئات المستفيدة مثل الأحداث أنفسهم وعائلاتهم والمؤسسات والفئات التي تمثلهم تمثيلا مباشرا لضمان مساهمتهم الفاعلة في تولي قضاياهم بأنفسهم.(تقرير منظمة العمل العربية: 2011، ص ص 17-18)

ثانيا: الدراسة الإقليمية "عمل الأطفال في الدول العربية":

بمشاركة للمجلس العربي للطفولة والتنمية وبالتعاون مع جامعة الدول العربية ومنظمة العمل العربية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، وذلك على مدار الأعوام من 2017 – 2019،تم إعداد الدراسة الإقليمية "عمل الأطفال في الدول العربية"بهدف تحديد حجم المشكلة وأسبابها، وسبل مواجهتها.
وتعد هذه الدراسة الإقليمية خطوة عملية نحو تحفيز الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على تكثيف جمع البيانات حول عمل الأطفال، ووضع خطط عمل وطنية تهدف إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، والتمهيد لإعداد استراتيجية إقليمية لمكافحة عمل الاطفال لمواجهة الانتهاك غير المقبول لحقوق الإنسان وحقوق الطفل، وللعمل على وضع برامج تمكن من تغيير الواقع من أجل مستقبل مشرق لأطفال الأمة العربية.(تقرير المجلس العربي للطفولة والتنمية: 2019)

وقد تضمنت الدراسة ستة فصول، يستعرض الفصل الأول منهجية الدراسة ويقدّم لمحة عامة عن مصادر المعطيات الإحصائية وعن التحديات والمعوّقات التي واجهتها الدراسة على هذا الصعيد، في حين يقدم الفصل الثاني تعريفا موجزا لعمل الأطفال وفقا للمعايير العربية والدّولية ويبرز أثر الأحكام القانونية الوطنية على تعريف عمل الأطفال وعملية قياسه، ويحلل الفصل الثالث الاتجاهات والخصائص الرئيسية لعمل الأطفال في المنطقة العربية. بينما يتناول الفصل الرابع ظاهرة عمل الأطفال بحسب قطاع النشاط، ويستكشف الفصل الخامس أثر النزاع المسلّح على عمل الأطفال، ويخلص الفصل السادس إلى تحليل السياسات واقتراح توصيات بهدف

معالجة مسألة عمل الأطفال في المنطقة.(تقرير المجلس العربي للطفولة والتنمية: 2019)

خاتمة:

إن ما أصدرته منظمة العمل الدولية والعربية من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية، ساعد حقيقة على خلق وتطوير قواعد تنظم وتعالج ظاهرة عمالة الأطفال، ويعد هذا خطوة هامة في مجال التشريع الدولي. إضافة الى النشاط الدؤوب والمتواصل على مستوى المحافل الدولية والاقليمية، وما صاحب ذلك من اقتراحات وتوصيات والتي كانت تخرج بها ضمن اللقاءات المنظمة، كما أن الخروج إلى بعض الأماكن لتقصي الحقائق، وإجراء دراسات حول ظاهرة عاملة الأطفال، نشاط سلط الضوء على دراسة الظاهرة من حيث الأسباب والأثار والمخاطر، وكذا محاولة الحصول على احصائيات تبين حجم الظاهرة، حقائق من شأنها تعزز وتزيد من فرص الحماية ومكافحة الظاهرة أكثر.ورغم كل هذه الجهود المبذولة فإن ظاهرة عمالة الأطفال لم تختفي بعد ونسبها تتراوح من دولة إلى أخرى، وعليه وجب إعادة النظر في سياسة المكافحة التي تستدعي جهود أكثر، والتعمق في الحقائق أكثر لاقتلاع جذورها.

وعليه فإننا نقترح ونوصي بما يلي:

-دراسة أوجه القصور في الاتفاقيات الدولية والاقليمية، وحمل الدول خاصة المتضررة من ظاهرة عمالة الأطفال التصديق عليها والعمل بما جاء فيها.

-ضرورة العمل على مطالبة الحكومات والدول والمجتمعات الدولية والإنسانية الأخرى، على ممارسة دورها الفعال في منع ممارسات عمالة الأطفال، على مبدأ احترام سلم النشوء والتطور، والأهم من ذلك وضع قانون يمنع عمل الأطفال .

- تفعيل دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية على المستوى الدولي والإقليمي كشريك أساسي في عملية الرقابة على المؤسسات التي يعمل فيها الأطفال، بمساعدة من منظمات المجتمع الداخلي.

-إنشاء نظام متكامل لجمع المعلومات المتعلقة بالأطفال، من خلال التشجيع على إجراء الدراسات الميدانية والبحوث المتعمقة، الخاصة بأوضاع الأطفال العاملين، مع الاعتماد على البيانات والمؤشرات الإحصائية الدقيقة للتعرف على الأسباب التي أدت إلى هذه الأوضاع، وتأثيرها على تكوين الطفل بدنيا ونفسيا، وتأثيرها على منظومة المجتمع ككل، وعلى أمنه الاجتماعي.

-إنشاء قاعدة بيانات دقيقة، مع الاستمرار في تحديثها للتعرف على نسبة الأطفال من التعداد السكاني الكلي، ونسبة الأطفال الذين تجبرهم ظروفهم المعيشية على العمل، ونوعية هذه الظروف ومدى حدتها، وأهم العوامل المسببة لها وأهم البرامج

والمشروعات الهادفة لمعالجتها وذلك لإتاحة الاستفادة منها من قبل المهتمين والمشرعين وصناع القرار .
-التعرف على عدد ونسبة الأطفال دون السن الأدنى للتوظيف المنخرطين في عمل الأطفال وفقاً لتعريف اتفاقية عام 1973 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (الاتفاقية رقم:138) واتفاقية أسوأ أشكال عمل الطفل لعام 199 (الاتفاقية رقم:182) التابعتين لمنظمة العمل الدولية، مع تصنيف البيانات حسب نوع الوظيفة.
-حث الأسرة الدولية والداخلية على إلغاء تراخيص أماكن العمل التي لا تمتثل لتوفير حقوق الطفل كحقه في التأمين الصحي، وحقه في ساعات الراحة المناسبة من تعليم وتنزه.
-مساعدة أسر الأطفال الفقيرة، عن طريق منح شهرية تغنيهم عن عمل أطفالهم.
- مساعدة المدارس ودور التربية للتكفل بمصاريف المتمدرسين، لحمايتهم من التسرب المدرسي، على أن يكون ذلك عن طريق رقابة اجبارية من طرف الوالدين والمؤسسة المخول لها التدريس،مع خلق الاهتمام المتزايد بالأنشطة المتمثلة في حصص الموسيقى والتربية الرياضية والاقتصاد المنزلي لإشباع رغبة الطفل، فيزيد حبه لأماكن الدراسة، بدلا من النفور منها.
- التوعية بمخاطر العمل في سن مبكرة للطفل، عن طريق تنظيم أيام تحسيسية على مدار السنة.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

-منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام وفي الاسلام، دار الجامعة الجديدة، 2007.
-باسم عاطف المهتار، استغلال *الاطفال*: تحديات و حلول، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
-ابراهيم عبد المحسن حجاج،مشروع حماية الأطفال من العبودية "عمالة الأطفال في القوانين والأنظمة الدولية"، المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية، دار التعليم الجامعي، 2020.

المقالات:

-انتصار السيد المغاوري، دور منظمات المجتمع الدولي في مكافحة عمالة الأطفال في ضوء الاتفاقيات الدولية لعمالة الأطفال، مجلة رياض الأطفال، كلية المنصورة، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2018
-اسماعيل عبدول بالهوش، عدم جواز عمل الأطفال في الأعمال المرهقة وفقاً للاتفاقيات الدولية
والتشريع الإماراتي الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد2، 2020.

-ابراهيم يامة ومحمد حاج سودي، آليات مكافحة ظاهرة تشغيل الأطفال دوليا ووطنيا، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 2، العدد 3، 2017.
-علي جغدلي، المشاكل الناتجة عن عمالة الأطفال، مجلة معارف كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة البويرة، العدد 14،2013.
-مفيد الشامي وختام أبو عيطه،عمالة الأطفال في فلسطين "دراسة تحليلية"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية)، المجلد 16 ، 2002 .
-حساين محمد، عمالة الأطفال في ظل القانون الدولي، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 5،2018.
- فاطمة خرشف، أسباب وأبعاد عمالة الأطفال، مجلة معالم للدراسات الاعلامية والاتصالية، المجلد 1، العدد 2، 2020.

القوانين:

-اتفاقية حقوق الطفل اتفاقية حقوق الطفل 1989 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 02 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1990.
-برتوكول مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سنة 2000، أعتمد وعرض للتوقيع و التصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، دخل حيز النفاذ في سبتمبر 2003
-عهد حقوق الطفل في الإسلام الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء اليمن خلال الفترة الممتدة من 08 إلى 32 جوان 2005 .
-اتفاقية تحديد السن الأدنى للاستخدام لعام 1973 (اتفاقية رقم: 138)، صادقت عليها الجزائر في 30\04\1984.
-اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 م (اتفاقية رقم: 182)، صادقت عليها الجزائر في 9\03\2001.
-اتفاقية العمل الجبري لعام 1930 م (اتفاقية رقم: 29)،صادقت عليها الجزائر في 19\10\1962.
-الاتفاقيــة العربيــة رقـم: (18) لعــام 1996.
-الاتفاقية العربية رقم: (1) عام 1966.
-الميثاق العربي لحقوق الانسان2004.
-قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ بموجب الأمر رقم 66\155بتاريخ8\6\1966 المعدل والمتمم.

مواقع الانترنيت:

-فاتن بوليفة،تشغيل الاطفال بين القانون والواقع، سلسلة مشروع تطوير القوانين(10) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.

https://koha.birzeit.edu/cgi-bin/koha/opac-detail.pl?biblionumber=185045&shelfbrowse_itemnumber=232371
-التقرير العالمي لمكتب العمل الدولي(2006)، وضع حد لعمل الأطفال هدف في المتناول، جنيف الدورة 90.
http://www.ilo.org/declarati
-تقرير اليوم العلمي لمكافحة عمالة الأطفال(2022).
https://www.akhbaralaan.net/news/world/2022/06/
-تقرير منظمة العمل العربية(2011)،الاستراتجية العربية للحد من عمالة الأطفال 2010
https://www.arabccd.org/page/1161
-تقرير المجلس العربي للطفولة والتنمية(2019)،عمل الأطفال في الدول العربية دراسة نوعية وكمية
https://www.arabccd.org/page/2003
-بيان صحفي (2021)،عمل الأطفال يزداد إلى 160 مليون طفل في أول ارتفاع منذ عقدينيويورك\ جنيف
https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCMS_800058/lang--ar/index.htm